

الجريدة الرسمية

٢٤٩

الجريدة الرسمية - العدد ٦ - ٢٠٢٢/٢/٣

(اعطاء منح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١)،
بناء على ضرورة المحافظة على الانتظام الاجتماعي العام،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٩٦ - ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥
يرسم ما يأتي:

المادة ١: بصورة مؤقتة، وإلى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال عن كل عام دراسي، يستفيد الاجير من منحة تعليم عن اولاده عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢.

المادة ٢: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم كما يلي:

مليون ليرة لبنانية للطالب المنتسب الى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات المجانية الخاصة بذوي الاحتياجات الاضافية أو الجامعة اللبنانية.

مليون ليرة لبنانية للطالب المنتسب الى المدارس او الجامعات الخاصة.

المادة ٣: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة اعلاه، وفقا للأسس التالية:

١ - ان يكون التلميذ أو الطالب قد اكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

٢ - ان يكون التلميذ أو الطالب مسجلا في احدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣ - لا تستحق المنحة للمستخدم عن اولادها الا اذا كانوا على عائقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو اذا كانت متزوجة من اجير لا يتقاضى منحة تعليم عن اولاده.

٤ - لا يستفيد الاجير من المنحة إلا اذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥ - يحدد عدد الاولاد المستفيدين بثلاثة اولاد فقط ولا تتجاوز قيمة المنحة عنهم مبلغ أربعة ملايين ليرة لبنانية.

أ - مرحلة الروضة والتعليم الاساسي بحلقاته الثلاث:

ل.ل. ٣٢,٠٠٠ لغير حملة الإجازات

ل.ل. ٤٠,٠٠٠ لحملة الإجازات الجامعية والتعليمية

المادة الثانية: يعدل أجر ساعة التدريس للمواد الإجرائية في مختلف مراحل التعليم لتصبح على الشكل التالي:

ل.ل. ٤٠,٠٠٠ لحملة الإجازات التعليمية والجامعية

ل.ل. ٣٦,٠٠٠ لحملة الإجازات الفنية في التربية الحضانية والمعلوماتية

المادة الثالثة: يُعدل أجر ساعة التدريس في الثانويات الرسمية على الشكل التالي:

ل.ل. ٦٠,٠٠٠ للمتعاقدين فئة ثانية

ل.ل. ٧٢,٠٠٠ للمتعاقدين فئة أولى.

المادة الرابعة: تطبق التعديلات الواردة في المواد السابقة من هذا المرسوم على أجرة ساعات التعاقد اعتبارا من بدء العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢ وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: عباس الحلبي

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

وزارة العمل

مرسوم رقم ٨٧٣٨

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٨٠٦٦ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٣

٦ - إذا كانت المؤسسة تدفع للأجير منحة تعليم أقل مما هو محدد أعلاه يستفيد الأجير من الفرق وإذا كانت تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز انقاصها.

٧ - لا تعتبر المنحة عنصراً من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ٨٧٤٠

تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب

المرسوم رقم ٨٨١٩/٢٠١٢

والمنصوص عليه في المادة الاولى من القانون

رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

(إعطاء الأجراء تعويضا اضافيا)،

لناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣

وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٨

وتعديلاته المتضمن اعطاء بدل نقل يومي للمستخدمين

والعمال، لاسيما المادة ٤/ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٨١٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٤

المتعلق بإعطاء بدل نقل يومي ومنح التعليم بصورة

مؤقتة للمستخدمين والعمال،

بناء على المرسوم رقم ٨٣١٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٨

(تعديل بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال في القطاع الخاص)،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

٢٠٢١/٥٢ - ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: عدلت قيمة بدل النقل اليومي الذي

يتوجب على صاحب العمل أن يعطيه للأجير عن كل يوم

حضوره فعلي الى مركز العمل والمنصوص عنه في

المادة الاولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

(إعطاء الأجراء تعويضا اضافيا) بحيث تصبح خمسة

وستين ألف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

قرارات

تعاميم - علم وخبر

وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ٥٥

تعيين العضو الإختياري الأكبر سنا مختارا بديلا

عن المختار المتوفي

في بلدة بتيبات - قضاء بعبدا

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

(تشكيل الحكومة)،